

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُدْحَقٌ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم السبت ٤ رجب سنة ١٤٤٣
الموافق (٥ فبراير سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢	وزارة الدفاع والإنتاج الحربى :
٥	قرار وزارى رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠٢١	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية :
١٨	قرار رقم ١١٧٩٦ لسنة ٢٠٢١	محافظة الشرقية :
٢٢-٢٠	قرارا رقم ٢٠١٧ و ٢٠١٦ لسنة ٢٠٢١	محافظة كفر الشيخ :
٢٤	قرار رقم ٢٢٣٠ لسنة ٢٠٢١	الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٨	قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢	
٣٢	قرار رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢	مصلحة الضرائب المصرية :
٣٤	قرار توفيق أوضاع مؤسسة	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ
٣٦	قرار قيد جمعية	
٣٨	قرار قيد مؤسسة	مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم :
-		إعلانات مختلفة	إعلانات مختلفة :
-		إعلانات فقد	إعلانات فقد :
-		إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مناقصات وممارسات :
-		إعلانات بيع وتأجير	إعلانات بيع وتأجير :
-		حجوزات - بيوع إدارية	حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة

بكلية الفنون والتصميم بالجامعة البريطانية فى مصر

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة

العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الجامعات الخاصة والأهلية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء

جامعة خاصة باسم (الجامعة البريطانية فى مصر) ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل

بعض أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٤ بإضافة كلية

الفنون والتصميم ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات

والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (٢٩٥٥)

بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٠ ببدء الدراسة بكلية (الفنون والتصميم بالجامعة البريطانية فى

مصر) اعتباراً من الفصل الدراسى الأول للعام الجامعى ٢٠٢٠/٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يضاف البند التالى إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى

رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالى :

(كلية الفنون والتصميم بالجامعة البريطانية فى مصر .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ، ويعمل به اعتباراً

من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٢٩ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ .

الموافق ٢ من يناير سنة ٢٠٢٢ م .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / محمد زكى



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥/ب/٢) بمساحة ٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لورثة المرحوم/ بهاء الدين محمد حسين العزبى وهم :

السيد/ أحمد بهاء الدين محمد حسين العزبى

والسيد/ يوسف بهاء الدين محمد حسين العزبى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية

الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٨/٤/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وورثة المرحوم/ بهاء الدين محمد حسين العزبى وهم: السيد / أحمد بهاء الدين محمد حسين العزبى والسيد / يوسف بهاء الدين محمد حسين العزبى بشأن قطعة الأرض رقم (٥/ب/٢) بمساحة (٥) فدان بما يعادل (٢١٠٠٠م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / يوسف بهاء الدين محمد حسين العزبى عن نفسه وبالتوكيل رقم (٢٠٣١ لسنة ٢٠٢٠) عن السيد / أحمد بهاء الدين محمد حسين العزبى الوارد برقم (٤١٢٣٠٦) بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢١ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٥/ب/٢) الواقعة بالحوض رقم (٣١) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة السادس من أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / يوسف بهاء الدين محمد حسين العزبى عن نفسه وبالتوكيل رقم ٢٠٣١ لسنة ٢٠٢٠ عن السيد / أحمد بهاء الدين محمد حسين العزبى الوارد برقم (٤١٦٦٦٩) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ ومرفق به اللوحات النهائية والتعهدات للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (٥/ب/٢) بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل (٢١٠٠٠م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٨٣٦٦) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف قطعة الأرض ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٦ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من ورثة

المرحوم/ بهاء الدين محمد حسين العزبى وهم: السيد/ أحمد بهاء الدين محمد حسين العزبى ، والسيد/ يوسف بهاء الدين محمد حسين العزبى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥/ب/٢) بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل (٢١٠٠٠م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدى، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢١ والمتنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥/ب/٢) بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل (٢١٠٠٠م^٢) (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة لورثة المرحوم/ بهاء الدين محمد حسين العزبى وهم: السيد/ أحمد بهاء الدين محمد حسين العزبى ، والسيد/ يوسف بهاء الدين محمد حسين العزبى لإقامة نشاط سكنى بنظام المقابل النقدى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٨/٤/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهّد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٥/ب/٢) بمساحة ٢٢١٠٠٠ م^٢ بما يعادل (٥) أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لورثة المرحوم/ بهاء الدين محمد حسين العزبى

وهم السيد/ يوسف بهاء الدين محمد حسين العزبى

والسيد/ أحمد بهاء الدين محمد حسين العزبى

لإقامة نشاط سكنى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهما

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ بنظام مقابل ماضى دفعة مقدمة (٢٥٪)

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل (٥) أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٩٢ , ٢٧٤٣١ م^٢ أى ما يعادل ١ , ٧٧٠ فدان وتمثل نسبة (٣٩ , ٣٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ٢٣٠٠٦ م^٢ بما يعادل ٠ , ٧١٦ فدان وتمثل نسبة (٣١ , ١٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٢٥٠ م^٢ أى ما يعادل ٠ , ٠١٢ فدان وتمثل نسبة (٢٤ , ٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن الانتظار بمساحة ٠ , ٧٤ م^٢ ٦٦١٧ م^٢ أى ما يعادل ١ , ٥٧٥ فدان وتمثل نسبة (٥١ , ٣١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٠ , ٧٦ م^٢ ١٥٢٢ م^٢ أى ما يعادل ٠ , ٣٦٢ فدان وتمثل نسبة (٢٥ , ٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٩٣, ٥٣٧٨م^٢ أى ما يعادل ٢٨١, ١ فدان وتمثل نسبة (٦١, ٢٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٩٢, ٧٤٣١م^٢ أى ما يعادل ٧٧٠, ١ فدان وتمثل نسبة (٣٩, ٣٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى للمشروع (F.P) ٣٠٠٦م^٢ بما يعادل ٧١٦, ٠ فدان وتمثل نسبة (٣١, ١٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأراضى F.P م ^٢	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٦٦, ٨٦	١٨٠	٣١, ٧٥	فيلا شبه متصلة	٢	دور أرضى + دور أول
٢	٤٧٣, ٢٦	١٨٠	٣٨, ٠٣	فيلا شبه متصلة	٢	
٣	٤٧٣, ٢٦	١٨٠	٣٨, ٠٣	فيلا شبه متصلة	٢	
٤	٤٧٣, ٢٦	١٨٠	٣٨, ٠٣	فيلا شبه متصلة	٢	
٥	٤٧٣, ٢٦	١٨٠	٣٨, ٠٣	فيلا شبه متصلة	٢	
٦	٤٧٣, ٢٦	١٨٠	٣٨, ٠٣	فيلا شبه متصلة	٢	
٧	٤٧٣, ٢٦	١٨٠	٣٨, ٠٣	فيلا شبه متصلة	٢	
٨	٥٤٥, ٦٦	١٨٢	٣٣, ٣٥	فيلا شبه متصلة	٢	
٩	١١٦١, ٢٨	٥٢١	٤٤, ٩٥	نموذج سكنى	٨	
١٠	١١٦٢	٥٢٢	٤٤, ٩٢	نموذج سكنى	٨	
١١	١١٥٦, ٥٦	٥٢٠	٤٤, ٩٦	نموذج سكنى	٨	
الإجمالى	٧٤٣١, ٩٢	٣٠٠٦			٤٠	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) نسبة أراضى الإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٥٪)

للفيلات المتصلة والشبه متصله و(٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز

فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .

(د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود

ارتفاع القوات المسلحة .

(هـ) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور

(الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤)

من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا

يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(و) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على

٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل

ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك

لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ح) الردود لأراضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

- (ط) يسمح بإقامة دور البدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية) .
- (ى) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٥ شخصاً / فدان .
- جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	الاستعمال
١٤,٣١٪	٣٠٠٦	الإسكان F.P
٠,٢٤٪	٥٠	البوابات وغرف الأمن F.P
١٤,٥٥٪	٣٠٥٦	الإجمالى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المبنى بالدور الأرضى وفقاً لاشتراطات الهيئة وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى السيد/ يوسف بهاء الدين محمد حسين العزبى ، والسيد/ أحمد بهاء الدين محمد حسين العزبى على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسمات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالكين على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالكين على نفقتهما الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفصها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالكين بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منهما والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالكين اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالكين على نفقتهما الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالكين بالبرنامج الزمنى المقدم منهما والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول

(إمضاء)

طرف ثانٍ

عن نفسه وبالتوكيل رقم ٢٠٣١ لسنة ٢٠٢٠

عن السيد/ أحمد بهاء الدين محمد

الاسم/ يوسف بهاء الدين محمد حسين

محافظة الشرقية

قرار رقم ١١٧٩٦ لسنة ٢٠٢١

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية

لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٩٩٨) فى

٢٠٢١/١٢/١٣ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية كفر

الجنيدى - الوحدة المحلية بصفط زريق - مركز ديرب نجم) والمار بقطعة الأرض ملك

المواطن/ محمد دسوقى عبد السلام رمضان ، حيث إنه لا يخلق قطع حبيسه وجميع

المبانى القائمة تطل على شوارع قائمة ؛

قرر:

(مادة أولى)

تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية كفر الجنيدى - الوحدة

المحلية بصفط زريق - مركز ديرب نجم) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك

المواطن/ محمد دسوقى عبد السلام رمضان ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة وجميع

المبانى القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة

٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

(مادة ثانية)

- لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .
- لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .
- يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

(مادة ثالثة)

- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

(مادة رابعة)

- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠/١٢/٢٠٢١

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غرباب



محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ

٢٠٢١/١٢/٢٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط

العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٢ المتضمن الموافقة على تحديث مخططات

القرى بالمراكز الآتية : (قلين ، الحامول) ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تحديث المخططات التفصيلية للقرى بالمراكز الآتية بدائرة المحافظة:

مركز قلين :

١ - قرية المنشأة الكبرى التابعة للوحدة المحلية لقرية المنشأة الكبرى .

٢ - قرية صروة التابعة للوحدة المحلية لقرية قونة .

مركز الحامول :

١ - قرية كوم الحجر التابعة للوحدة المحلية لقرية كوم الحجر .

- ٢ - قرية الزعفران التابعة للوحدة المحلية لقرية الزعفران .
- ٣ - قرية الأبعادية التابعة للوحدة المحلية لقرية الأبعادية .
- ٤ - قرية البنا التابعة للوحدة المحلية لقرية البنا .
- مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- مادة ٣ -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نورالدين



محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ

٢٠٢١/١٢/٢٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط

العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٢ المتضمن الموافقة على تحديث مخططات

القرى بالمراكز الآتية : (كفر الشيخ ، مطوس ، سيدى سالم) ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تحديث المخططات التفصيلية للقرى بالمراكز الآتية بدائرة المحافظة:

مركز كفر الشيخ :

١ - قرية حليس التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر المنشئ .

٢ - قرية الحمراء التابعة للوحدة المحلية لقرية الحمراء .

مركز مطوس :

١ - قرية الجزيرة الخضراء التابعة للوحدة المحلية لقرية الجزيرة الخضراء .

قرية سيدى سالم :

- ١ - قرية المشاركة التابعة للوحدة المحلية لقرية تيدا .
 - ٢ - قرية أبو عليوة التابعة للوحدة المحلية لقرية تيدا .
 - ٣ - قرية الهندسة التابعة للوحدة المحلية لقرية تيدا .
 - ٤ - قرية منشأة على التابعة للوحدة المحلية لقرية تيدا .
- مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- مادة ٣ -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٢٣٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة الشرقية «إيسترن كومبانى»
للدخان والسجاير

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة الشرقية «إيسترن كومبانى» للدخان والسجاير
برقم (١٩٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/١٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً
من ٢٠٢٠/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين

خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤

لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٩/١٢/٢٠٢١ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٥/١٢/٢٠٢١ ؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصى البند (رابعاً) من الباب الثانى (الاشتراكات وقواعد تحصيلها وشروط العضوية) والمادة (١٣/أ) من (ثانياً: أساس حساب الميزة التأمينية) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصين التاليين :

الباب الثانى - (الاشتراكات وقواعد تحصيلها وشروط العضوية) :

رابعاً :

الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٩) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم انضمام إضافى وفقاً للسن عند الانضمام محسوباً على أساس ذكرى الميلاد التالية لتاريخ طلب الاشتراك طبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٠	٠, ٣٢
٤١	١, ٨٢
٤٢	٣, ٢٥
٤٣	٤, ٥٩
٤٤	٥, ٨٤
٤٥	٦, ٩٨
٤٦	٨, ٠٠

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٨,٩٠	٤٧
٩,٦٦	٤٨
١٠,٢٧	٤٩
١٠,٧٠	٥٠
١٠,٩٥	٥١
١٠,٩٩	٥٢
١٠,٧٩	٥٣
١٠,٣٣	٥٤
٩,٥٩	٥٥
٨,٥١	٥٦
٧,٠٧	٥٧
٥,٢١	٥٨
٢,٨٨	٥٩

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

ثانياً - (أساس حساب الميزة التأمينية) :

مادة ١٣ - أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للاتحة الأجر بالجهة فى ٢٠١٨/١٢/٣١
متضمنًا كافة العلاوات المقررة الخاصة المقررة خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠١٣)
مضافاً إليه العلاوة الدورية المقررة فى ٢٠١٩/٧/١ والعلاوة الدورية المقررة
فى ٢٠٢٠/٧/١ وعلاوات الترقية المقررة فى عامى ٢٠١٩ و ٢٠٢٠

ومضافاً إليه علاوات الترقية والعلاوات الدورية والتشجيعية بحد أقصى للتزايد (٧٪) سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادة اعتباراً من ١/٧/٢٠٢١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

والعاملين بجامعة حلوان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٤ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة حلوان

برقم (٥٢٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/٧

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً

من ٢٠٢١/٩/٧ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين

خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤

لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/١٢/٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١/٣ ؛

قرر:

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنص المادة (٤/د) من الباب الثانى (الاشتراكات

وشروط العضوية) والمادة (٨/ح) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً

للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام « بحد أدنى مدة

متبقية ١٥ عام » طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شىء	٣٩ فأكثر
١,٧٥	٣٨
٣,٦٠	٣٧
٥,٥١	٣٦
٧,٤٩	٣٥
٩,٥٤	٣٤
١١,٦٥	٣٣

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
١٣,٨٢	٣٢
١٦,٠٦	٣١
١٨,٣٦	٣٠
٢٠,٧٢	٢٩
٢٣,١٣	٢٨
٢٥,٦٠	٢٧
٢٨,١٠	٢٦
٣٠,٦٥	٢٥
٣٣,٢٢	٢٤
٣٥,٨٢	٢٣
٣٨,٤٣	٢٢
٤١,٠٤	٢١
٤٣,٦٦	٢٠
٤٥,٣٣	١٩
٤٧,٩٥	١٨
٤٩,٧٦	١٧
٥٢,٣٧	١٦
٥٤,٣١	١٥

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :**مادة ٨ - (تصرف المزايا التأمينية التالية) :**

١ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكللى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع إجمالى ما يلى :

(ج) سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك

بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١

ثانياً - تضاف فقرة جديدة (د) للبند (١) من المادة (٨) من الباب الثالث

(المزايا) نصها كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :**مادة ٨ - (تصرف المزايا التأمينية التالية) :**

١ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكللى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع إجمالى ما يلى :

(د) مصاريف جنازة بواقع (٣٠٠٠) جنيه تصرف فى حالة الوفاة فقط ولا تخصم

من مستحقات الورثة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢

بشأن نقل مقر اللجنة (الخامسة) واللجنة (التاسعة)

اختصاص مأمورية ضرائب فرشوط

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحة الضرائب

العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة

الضرائب العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن

تحديث الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ فى التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن الهيكل

التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب قنا رقم (٤٠٤٤)

المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢٨ ؛

وعلى المذكورة المعروضة علينا من قطاع الشؤون المالية والإدارية وقطاع
الموارد البشرية ؛

ولصالح العمل وحسن سيره وانتظامه ؛

قرر

(المادة الأولى)

نقل كل من اللجنة الداخلية (الخامسة) واللجنة الداخلية (التاسعة) اختصاص
مأمورية ضرائب فرشوط من مقرها الحالى بالعقار الكائن بشوارع المعهد الدينى للبنين
إلى العقار الكائن بشوارع محمد حسنى مبارك (المقر السابق لمأمورية ضرائب نجع
حمادى ثان) على أن يشغلوا عدد (٣) حجرات فقط وذلك بصفة مؤقتة .

(المادة الثانية)

على قطاع الشؤون المالية والإدارية وقطاع المناطق والمراكز والمنافذ وقطاع المعلومات
وقطاع الموارد البشرية وجميع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء
بهذا القرار - ويلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من صدوره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب



مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة تسنيم للأعمال الخيرية ببرج البرلس

مقيدة برقم (٢٠) بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ مؤسسة تسنيم للأعمال الخيرية ببرج البرلس مقيدة برقم (٢٠) بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٨ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سامى عبد ربه عثمان المفوض عن المؤسسة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملف المؤرخة فى ٢٠٢١/١٢/٢٦ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة تسنيم للأعمال الخيرية ببرج البرلس مقيدة برقم (٢٠) بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٨ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٢٠) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١١/١١/٢٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية (٢١١٦١١٣٣٢١٣٨٨٥) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ- مركز بلطيم- برج البرلس .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٢ - الخدمات الصحية .
- ٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥ - المساعدات الاجتماعية .
- ٦ - التنمية الاقتصادية .
- ٧ - أصحاب المعاشات .
- ٨ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٩ - حماية المستهلك .
- ١٠ - رعاية الأسرة .
- ١١ - الخدمات التعليمية .
- ١٢ - تنظيم الأسرة .

نطاق عمل المؤسسة : محلية على مستوى محافظة كفر الشيخ .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لمؤسسة (صندوق
دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم
المؤسسة بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢١١٦١١٢٨٦٠٠٦٦٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد أحمد فؤاد بدوى المفوض عن مؤسسة وش الخير للخدمات الصحية الشاملة بكفر الشيخ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالذاكرة المؤرخة فى ٢٠٢١/١٠/١٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

أولاً - قيد مؤسسة وش الخير للخدمات الصحية الشاملة بكفر الشيخ المقيدة برقم (٢١١٦١١٢٨٦٠٠٦٦٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢١/١٠/١٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : ٢١١٦١١٢٨٦٠٠٦٦٧

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - تقسيم المحاربين الجديد - برج النخبة الدور الرابع - أول كفر الشيخ .

ثانياً - تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم المؤسسة بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ السيد على حسن مسلم

ملخص القيد

ميدان العمل : الفئات الخاصة والمعاقين - الخدمات الصحية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة والأمومة - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات التعليمية - رعاية الشيخوخة - المساعدات الاجتماعية - التنمية الاقتصادية - تنظيم الأسرة - أصحاب المعاشات - النشاط الأدبى - التنظيم والإدارة - الدفاع الاجتماعى - حماية المستهلك - حقوق الإنسان .

نطاق عمل المؤسسة : محلية على مستوى محافظة كفر الشيخ .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة (لصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .



مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم (٢١١٤١١٣٥٥١٩٢٨٤)

ورقم إشهار ٥٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة (الماسسة الدولية للتنمية والتطوير) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم والعمل الأهلى برقم موحد

(٢١١٤١١٣٥٥١٩٢٨٤) ورقم إشهار (٥٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣

مجالات عمل المؤسسة : المساعدات الاجتماعية - الصداقة بين الشعوب -

رعاية المسجونين وأسرههم - الدفاع الاجتماعى - الخدمات الصحية - حماية البيئة

والمحافظة عليها - التنمية الاقتصادية - النشاط الأدبى - التنظيم والإدارة -

تنظيم الأسرة - الفئات الخاصة والمعاقين - الخدمات التعليمية - حقوق الإنسان -

رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -

رعاية الشيخوخة .

نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : (مؤسسة محلية) .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس (أمناء / مجلس الإدارة) مكون من : (٥) أعضاء

وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى



صورة إلكترونية لإيطاليا عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

١٠٢٩ - ٢٠٢٢/٢/٥ - ٢٠٢١/٢٥٦٧٨

